التحكيم المتعدد الأطراف في ظل قوانين وقواعد التحكيم [1]

الدكتور. جمال عبد الكريم العساف [2]

أستاذ مساعد - قانون مدني وتجاري - كلية الحقوق – الجامعة الأمريكية - الإمارات

DOI: 10.12816/0045614

مستخلص

يعتبر التحكيم نظاما قانونيا متكاملا يتجه إليه المتعاقدون بطوعهم واختيارهم تاركين قضاء الدولة التقليدي، وذلك لفض ما قد ينشأ عن علاقاتهم التعاقدية من نزاعات، وذلك لما يتمتع به من خصائص تميزه عن نظام القضاء التقليدي، فهو يتخذ طابعًا مختلفًا، فهو في أوله اتفاق وفي أوسطه إجراء وفي آخره حُكم. ويؤدي تعدد الأطراف في العلاقة التعاقدية التي ينشأ فيها النزاع إلى ظهور تحكيم يتعدد فيه غالبًا المدعون أو المدعى عليهم، وهذا يؤدي إلى تعقيد الروابط بين الأطراف، ولهذا كله جاءت هذه الدراسة، حيث تناولت الدراسة بيان ماهية التحكيم المتعدد الأطراف من حيث التعريف بهذا النوع من أنواع التحكيم، وتحديد طبيعته وصوره، وهي على نوعين، نوع يكون مشمولاً أصلاً في اتفاق التحكيم، ونوع آخر تمتد آثاره لتشمل أشخاصًا آخرين غير المشمولين في اتفاق التحكيم، وما ينتجه ذلك من سلبيات وإيجابيات، تناولتها هذه الدراسة بشكل مفصل، هذا بالإضافة إلى توضيح الإطار القانوني والتنظيمي له، ومدى إمكانية دمج أكثر من تحكيم مع بعضهم البعض، بالإضافة إلى مشاكل التنفيذ وآلية حلها، مع التطرق إلى عدة تطبيقات عملية من أشهر قضايا التحكيم التي تعدد أطرافها، وتم في الخاتمة بيان أهم النتائج والتوصيات التي تضمنت حلولاً عملية للمشكلات التي تعتري هذا النوع من أنواع التحكيم، ومنها ما يتعلق في امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير خاصة في العقود التي يرتبط أطرافها برابطة التزام لا يقبل التجزئة، مثل الشركاء في شركات التضامن، مع بيان افتقار قانون المعاملات المدنية الإماراتي إلى تفصيلات بهذا الشأن، لا سيما في غياب قانون متخصص للتحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة يحوي بين طياته التفصيلات المطلوبة، للحد من النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف، ناهيك عن قلة الدراسات المتعلقة بهذا النوع من أنواع التحكيم، مما يفتح مجالاً واسعًا للاجتهاد والتفسير، والذي قد يؤدي بدوره إلى خلق مشكلات جديدة.

مفردات البحث:

تحكيم، تعاقدية، تعددية، تجارية، قواعد، ضم، دمج، مشكلات، نزاعات، حلول، تنفيذ.

1- ورد هذا البحث للدورية بتاريخ مايو 2017م، وقيد تحت رقم 2017/190م جديد، وأحيل للتحكيم في يناير 2018م، وأجيز للنشر في يناير 2018م.

2- الدكتور جمال العساف أستاذ مساعد في كلية الحقوق في الجامعة الأميركية في الإمارات. حاصل على درجة الدكتوراه في القانون التجاري وعمليات البنوك، ودرجة الماجستير في الملكية الفكرية، من جامعة عمان العربية للدراسات العليا في الأردن، وايضًا دبلوم الدراسات القضائية من المعهد القضائي الأردني، عمل قاضياً في الاردن، وله خبرة واسعة في مجال التدريب القانوني، وعضو في العديد من الجمعيات والنقابات القانونية المتخصصة، ومنها نقابة المحامين الاردنيين وجمعية الإمارات للمحامين والقانونيين، وله عديد من الكتب والأبحاث المنشورة في المجلات والمؤتمرات الدولية المحكمة.

Multi-Party Arbitration as per Arbitration Rules [1]

Dr. Jamal Abdul Karim Al Asaf [2]

Assist professor of Civil and Commercial Law – College of Law

American University in the Emirates (AUE)f

DOI: 10.12816/0045614

Abstract

Arbitration is an integrated legal system to which contractors resort on their own volition to settle their contractual disputes away from traditional state judiciary. Arbitration system has characteristics that distinguishes it from traditional judiciary system: it involves an agreement in its beginning; a procedure in its middle and a ruling in its end. Multi-party contractual relationships disputes leads to an arbitration with more defendants and plaintiffs giving rise to more complex linkages between parties. Study, hence defines multi-party arbitration, and identifies its nature and two types: one is included in the arbitration agreement, while the other extends beyond persons included in arbitration agreement. Study elaborates on the pros and cons of the latter form; sets forth its legal and regulatory frame and argues the possibility of merging more than one arbitration. It also discusses impediments to implementation and resolution mechanisms as well as touching upon the most famous multi-party arbitration cases. In its epilogue, the study lists key findings and recommendations which included practical solutions for problems associated with multi-party arbitration including those occur when arbitration agreement extends to third parties particularly in cases of indivisible obligation binding partners of joint-liability companies. Study also demonstrates UAE Civil Transactions Law's lack of elaborations in this regard given the absence of a special law dedicated for arbitration in the UAE, and the scarcity of studies on such type of arbitration which offers ample room for jurisprudence and interpretation, giving rise to new problems.

Keywords:

Arbitration – Multilateralism – Commercial – Rules – Joining – Mergence – Problems – Disputes – Solutions – Execution.

1-**Manuscript:** was submitted in May 2017 under No 190/2017 New, refereed in January 2018 and approved for publication in January 2018.

2-**Biography:** Dr. Jamal earned his doctoral degree in Commercial Law, and MA in Intellectual Property at Amman Arab University for Higher Studies – Jordan. He is holder of Judicial Studies Diploma from Jordanian Judicial Institute. He worked as a judge in Jordan and has extensive experience in the field of legal training. He is a member of numerous legal associations and syndicates who published a host of researches and books in indexed journals and international conferences.

مقدمة:

يعتبر التحكيم من الوسائل البديلة لحل النزاعات المحلية والدولية التي تنشأ بين الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أم معنويين، حيث يعتبر التحكيم صورة منظمة من صور حل النزاعات، فهو نظام قانوني متكامل يتجه إليه هؤلاء الأشخاص بطوعهم واختيارهم تاركين قضاء الدولة التقليدي من أجل حل تلك النزاعات الناشئة عن علاقاتهم التعاقدية، وذلك لما يتمتع به من خصائص تميزه عن نظام القضاء التقليدي، ذلك أنه يتخذ طابعًا مختلفًا فهو في أوله اتفاق وفي وسطه إجراء وفي آخره حكم[1].

كما يتميز التحكيم بشكل رئيسي بتضمّنه مبدأ استقلالية الأطراف الذي يقوم على فكرة إظهار إرادة الأطراف اتجاه عملية حل النزاع، حيث إنه يقدم للأطراف المتنازعة حرية اختيار مجموعة من المسائل[2] التي قد يريدون تنظيمها بصورة مرنة تسمح لهم تسهيل إجراءات وسير عملية التحكيم على خلاف نظام القضاء الذي من جهته يفرض على الأطراف المتنازعة تلك المسائل، وشأن ذلك قيام الأطراف بالاتفاق على شخص من يتولى عملية التحكيم وتحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات والموضوع، بالإضافة إلى اختيار المكان الذي سوف يتم فيه التحكيم، واللغة التي سوف يتم فيها التحكيم، وغير ذلك من المسائل التي يمكن أن تكون محل اعتبار لدى الأطراف المتنازعة.

ونتيجة للتطورات الحاصلة في مجالات الأعمال والاستثمارات والتجارة الدولية أضحى التحكيم فكرة حضارية تحرص نتائجها على استمرار العلاقات التعاقدية بين الأطراف المتنازعة في الحاضر والمستقبل في كثير من الأحيان، إلا انه وكنتيجة لتلك التطورات ظهرت مسألة تعدد الأطراف في العلاقات التعاقدية بحيث انعكس هذا الأمر إلى ظهور تحكيم يتعدد فيه المدعون أو المدعى عليهم بصور مختلفة.

1- د. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات التحكيم، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، 1996م، ص7.

2- د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988م، الطبعة الخامسة، الفقرة 4، صفحة 20.

أهمية الدراسة:

1- تعود أهمية موضوع الدراسة إلى حداثة هذا الموضوع على صعيد دولة الإمارات العربية المتحدة؛ فإن كانت الدول المقارنة قد مضى على تعاملها مع مثل هذه الموضوعات ما يزيد على العقدين، فإن التشريع الإماراتي ما زال حديثًا بشأن هذه المسألة هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإنّ التطبيق الإماراتي والعربي بشأن التحكيم المتعدد الأطراف يكاد يكون معدومًا، الأمر الذي يوجب معه البحث في هذه المسألة.

2- دراسة مدى إمكانية إسقاط القواعد الدولية المستقرة في التحكيم على التحكيم المتعدد الأطراف في دولة الامارات العربية المتحدة خاصة والعالم العربي بشكل عام.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الحالات التي يتعدد فيها الأطراف في عملية التحكيم، وبيان الإشكاليات التي من الممكن أن تظهر في حال تعدد الأطراف في عملية التحكيم، بالإضافة إلى بيان الحلول التي من الممكن إسقاطها في الواقع العملي، مع التطرق إلى نصوص قواعد وقوانين التحكيم الدولية التي نهجت نهجا موفقا في تنظيم المسألة محل الدراسة.

مشكلة الدراسة:

نتيجة عدم وجود نص تشريعي متخصص في موضوع الدراسة؛ إذ إن قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، لم يشر إلى الحالة التي يتعدد فيها أطراف عملية التحكيم، مما يؤدي إلى إثارة التساؤلات التالية: ما هي الإشكاليات التي تظهر في حال تعدد أطراف التحكيم؟ ما هي النصوص الواجبة التطبيق على الحالة التي يتعدد فيها أطراف التحكيم؟ وهل تعد قواعد التحكيم الدولية كافية للاسترشاد بها من قبل هيئة التحكيم؟ وهل كان في نصوص التشريعات المقارنة الأخرى ما يسعف لتبنيه في حال إن كانت القواعد التقليدية غير كافية؟ وهل الأمر سيّان فيما إذا تعلق الأمر بتحكيم محلي أو دولي؟

منهج الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في إطار موضوعي وتحليلي، حيث تناولت الدراسة بيان النصوص القانونية التي تحكم التحكيم المتعدد الأطراف دون التعمق في الجدل الفقهي المُثار حول هذه

الجزئية نظرًا لوجود نصوص قواعد تحكيم دولية واجتهادات هيئات تحكيم دولية تكفي بذاتها في إطار هذه الورقة البحثية، وكذلك فإن الدراسة لن تتطرق إلى الأحكام الموضوعية والشكلية التي تحكم التحكيم المتعدد الأطراف إلا بالقدر اللازم للدراسة.

خطة الدراسة :

تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة مطالب: نتناول في الأول ماهية التحكيم المتعدد الأطراف، وفي الثاني مشاكل التحكيم المتعدد الأطراف، وفي الثالث حلول المشاكل في التحكيم المتعدد الأطراف.

المطلب الأول
ماهية التحكيم المتعدد الأطراف

تمهيد وتقسيم:

لما كان موضوع التحكيم متعدد الأطراف يحتاج إلى بيان الطبيعة التي ينشأ فيها النزاع، إذ قد يتطلب هذا الأمر في بعض الأحيان إدخال أشخاص من الغير لم يكونوا أطرافا في العقد الذي اتفق أطرافه رضائيا على إحالة أي نزاع قد ينشأ مستقبلا فيما بينهم إلى التحكيم بهدف الوصول إلى حل يستطيعون من خلاله الحفاظ على العلاقات التعاقدية القائمة فيما بينهم أو المستقبلية، الأمر الذي يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول الأول بيان طبيعة التحكيم متعدد الأطراف ويتناول الثاني شمول الغير في التحكيم المتعدد الأطراف، نبحثها تباعًا:

الفرع الأول- طبيعة التحكيم المتعدد الأطراف:

يرتبط الأفراد فيما بينهم بعلاقات تعاقدية تتطلبها طبيعة المعاملات التجارية وغيرها التي تكون قائمة فيما بينهم من خلال إبرام عقد أو أكثر لغايات تنظيم هذه المعاملات، وبناءا على ذلك فانه يترتب عليها مجموعة من الحقوق والواجبات العقدية أو ما يسمى بالالتزامات التعاقدية تجاه كل طرف في ذلك العقد أو تلك العقود المبرمة فيما بينهم، وحيث انه عندما تتجه إرادة الأطراف في تلك العقود إلى تضمينها شرط تحكيم يتم بواسطته اللجوء إلى التحكيم من خلال إحالة أي نزاع يقوم فيما بينهم إلى جهة مختصة متفق عليها لحل النزاع تسمى هيئة التحكيم بعد

إبرام العقد نتيجة الإخلال بتلك الالتزامات التعاقدية أو نتيجة ظهور أي أسباب أخرى قد تودي إلى نشوء النزاع بالنسبة إلى ذلك العقد.

إلا انه في بعض الأحيان قد يظهر عند اللجوء إلى التحكيم ضرورة شمول أشخاص ليسوا أطرافا في العقد الذي تمت إحالة النزاع بموجبه إلى التحكيم، حيث تظهر هنا حالة تتعدد فيها الأطراف المتنازعة أمام عملية التحكيم على خلاف ما يعرف بمبدأ نسبية الاتفاقات الذي جاء بالقول بأن اتفاق التحكيم لا تمتد آثاره إلى أشخاص لم يوقعوا عليه[1]؛ أي: خارجين عن دائرة التعاقد، وتشمل هذه الحالة صورتين رئيسيتين: الأولى: وهي شمول اتفاق التحكيم طرفا من الغير الذي لم يكن متعاقدًا في العقد الأصلي ولم يكن طرفًا في اتفاق التحكيم، حيث إنّ اتفاق التحكيم في هذه الصورة يتسع ليشمل هذا الطرف، ويرجع هذا الأمر إلى تأثر المركز القانوني أو المالي لهذا الطرف وارتباطه بالنزاع القائم حيث تظهر لديه مصلحة شخصية في الدخول في عملية حل النزاع القائم الذي أصبح هو طرفا فيه.

أمّا الصورة الثانية فهي التي يوجد فيها مجموعة من العقود بحيث تكون إما متصلة مع بعضها البعض أو متسلسلة، وتحقق هدفًا واحدًا بناءً على تلك العلاقات التعاقدية، وهنا يكون كل عقد متضمنًا شرط تحكيم يحيل أي نزاع ينشأ إلى التحكيم، فإذا وجد أكثر من نزاع في أكثر من عقد من تلك العقود، ويظهر أن محل تلك النزاعات يكون مشتركا في العادة، وبالتالي قد يتم هنا التوجه إلى القيام بإجراءات تحكيم واحدة، والتي إما أن تكون بين ذات الأطراف إذا كانوا هم نفسهم ذات الأطراف في تلك العقود، أو يكون التحكيم هنا مع أطراف العقود الأخرى.

ويتمتع التحكيم المتعدد الأطراف بمجموعة من المزايا والسلبيات، تتمثل المزايا بأنه يقلل من تكلفة عملية حل النزاع، بالإضافة إلى أنه يساعد في تفادي تعارض قرارات التحكيم، ويساعد على حفظ الوقت وتجنب إطالة أمد النزاع ويصب في مصلحة أطراف النزاع جميعا سواء أكانوا أطراف العقد الأصليين أم أطراف أخرى تكون لها مصلحة في حل النزاع من خلال المشاركة في عملية التحكيم.

1- د. مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، م1995، الفقرة 34، صفحة51.

أمّا السلبيات، فتتمثل في مدى صلاحية هيئة التحكيم بإدخال أيّ طرف ثالث في التحكيم القائم، باعتبار أن صلاحية هيئة التحكيم تكون مستمدة من اتفاق التحكيم المبرم بين الأطراف الأصليين الذي لم تتجه إرادة الطرف الثالث من الغير إلى إبرامه معهم، وتأثير ذلك على تنفيذ قرارات التحكيم، ويؤخذ عليه أيضًا عدم تساوي الأطراف في التحكيم، فيما يتعلق بمسألة اختيار المحكمين، وإنّ سرية عملية التحكيم قد يتم خرقها خلال التحكيم متعدد الأطراف عند إدخال الغير في عملية التحكيم واطلاعه على معلومات سرية تتعلق بالأطراف الأصليين، ومن السلبيات الأخرى ظهور ادعاءات متقابلة أو تعارض مصالح بين عدة أطراف من جهة واحدة.

الفرع الثاني - شمول الغير في التحكيم المتعدد الأطراف:

تعتبر الأسس التعاقدية للتحكيم سلاحًا ذو حدين، فهي تقدم آلية مرنة لحل النزاع من خلال إتاحة الفرصة للأطراف ليقوموا بتكييف إجراءات التحكيم بما يتناسب مع مصالحهم، إلا أن الأسس التعاقدية للتحكيم غير مناسبة للتطبيق على التعاملات التجارية الدولية التي يتعدد أطرافها عادة وتتّسم بالتعقيد، وذلك باعتبار أن اتفاق التحكيم يظهر اتجاه إرادة الأطراف وبشكل صريح باللجوء إلى التحكيم من أجل حل النزاع القائم بينهم، دون اتجاه إرادة ذلك الغير الذي أصبح طرفًا في النزاع القائم إلى اللجوء للتحكيم باعتباره لم يكن طرفا في اتفاق التحكيم ابتداءً.

ولا جدال في أن اتفاق التحكيم لا يلزم كقاعدة عامة سوى أطرافه، بحيث لا يخضع لولاية هيئة التحكيم التي تنشأ بمقتضى ذلك الاتفاق من ليس طرفا فيه[1]، إلا أنه قد تبرم بعض العقود من طرفين ويمتد النزاع الناشئ عنها إلى طرف ثالث أو أكثر غير متعاقد، بحيث يكون موضوع هذه العقود محل النزاع القائم هو مشاركة جميع الأطراف في تنفيذه، إلا أنه بالرغم من ذلك يظهر بأن تلك الأطراف غير المتعاقدة في العقد الأصلي لم تكن طرفا أيضا في اتفاق التحكيم، مما يثير مسألة مدى جواز وكيفية مخاصمة ذلك الغير عن طريق التحكيم[2]، ويرى الفقه المصري بأن آثار اتفاق

1- د. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984م، فقرة 184، صفحة 336.

2- د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م، فقرة 182، صفحة 341.

التحكيم لا تنصرف إلى الغير طالما لا تربطه صلة بأي من طرفيه؛ أي: بمفهوم المخالفة يجب أن تربط هذا الغير صلة ومصلحة مع أطراف التحكيم فيما يتعلق بالنزاع القائم[1].

ويظهر ذلك الأمر بشكل جلي في التعاملات القائمة بين أشخاص طبيعين و/أو معنويين، الأمر الذي يترتب عليه قيام هؤلاء وفقا لطبيعة تلك الأعمال التي يمارسونها بإبرام عقود يكون مضمونها في العادة إقامة مشاريع كبيرة تتطلب طبيعتها خبرة اختصاصية وتحتاج إلى التمويل لإقامتها، ومن الأمثلة الأكثر شيوعا على ذلك عقود المقاولات وعقود الشحن ونقل البضائع والتوزيع التي يتعدد أطرافها ويتشاركون جميعًا في تنفيذها وفقًا للشروط التي تم الاتفاق عليها في تلك العقود.

وإنّ الحديث عن شمول الغير في التحكيم المتعدد الأطراف يتطلب التطرق إلى مبدأ "مجموعة الشركات" القائم على فكرة وجود عدة شركات تمارس نشاطا اقتصاديا ومتماثلا أو مكمّلا لإدارة اقتصادية ورقابة مالية موحدة عن طريق إحدى الشركات التي تسمى بالشركة الأم[2]، بحيث تتمتع كل واحدة منها بشخصية قانونية مستقلة وتشترك فيما بينها برأس المال[3]، وقد عرّفت محكمة التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية مجموعة الشركات بأنها (استقلال شكلي نشأ نتيجة تكوين أشخاص معنوية مختلفة بواسطة وحدة توجيه اقتصادية مستقلة ذات سلطة مشتركة)[4]، فعند إبرام إحدى هذه الشركات عقدا مع طرف آخر وتضمينه اتفاق تحكيم، فإنّ اتفاق التحكيم هذا يمتد أثره إلى الشركات الأخرى غير المتعاقدة ضمن مجموعة الشركات التي تنتمي إليها تلك الشركة المتعاقدة[5].

ومن أبرز الأمثلة على مبدأ مجموعة الشركات ما عرف بقضية (Dow Chemical) بحيث تلخصت وقائعها بقيام شركتين في مجموعة شركات (Dow Chemical) بإبرام عقدي

1- المرجع السابق رقم 1، صفحة 75.

2- د. عاطف الفقي، التحكيم التجاري متعدد الأطراف، دار النهضة العربية، م2007، القاهرة، صفحة23.

3- المرجع السابق رقم 7، صفحة24.

4- قرار محكمة التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية رقم 2375/1975، سنة 1976.

5- محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في جامعة لندن، د. ستافروس بروكولاكس، مادة التحكيم التجاري الدولي المقارن، تاريخ 17/1/2011.

توزيع منفصلين مع شركة فرنسية اشتمل كلاهما على شرط تحكيم أمام محكمة التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية، وقد نشأ نزاع بشأن تنفيذ هذين العقدين، مما دفع الشركة الأم وشركة ثالثة تابعة لها إلى التمسك بشرط التحكيم المبرم بين الشركتين والشركة الفرنسية بالرغم من أنهما لم يوقعا على شرط التحكيم، حيث جاءت محكمة التحكيم بالقول بأنه (بالرغم من الاستقلال القانوني للشركة الأم والشركة التابعة لها، إن كل منهما يتمتع بشخصية قانونية مستقلة، إلا أنه يجمعها جميعًا وحدة اقتصادية، فهي تشكّل حقيقة واحدة من الناحية الاقتصادية)[1]، بالتالي فإنّ شرط التحكيم الذي قبلته بعض الشركات دون الأخرى يلزم الأخيرة بها حيث أنها تظهر وكأنها أطرافا أصيلة في العقود ومعنية بالدرجة الأولى بها وبالنزاع الناشئ عنها[2].

المطلب الثاني
مشاكل التحكيم المتعدد الأطراف

تمهيد وتقسيم:

إن ظهور تعدد للأطراف عند إحالة النزاع إلى التحكيم قد يؤدي إلى اصطدام أطراف التحكيم بمجموعة من المسائل التي قد تظهر عند ضم أطراف أخرى في النزاع لم تكن أطرافا متعاقدة في العقد الأصلي واتفاق التحكيم مما يترتب على ذلك حدوث بعض الإشكاليات عند السير عمليا بإجراءات التحكيم من أجل الوصول إلى حل للنزاع، وتوضيحًا لأكثر المشاكل التي تحيط بالتحكيم عند تعدد أطرافه كان من الواجب تناولها في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع: الأول عدم تساوي الأطراف في اختيار المحكمين، الثاني تعارض المصالح وتقسيم الوقت بين الأطراف، والثالث مشاكل تنفيذ قرار التحكيم في حالة تعدد أطراف التحكيم، نبحثها تباعًا:

1- قرار محكمة التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية رقم 4131/1982، سنة 1983.

2- Stavros Brekoulakis ،Multiparty and Multicontract Arbitration ،p 3 ،available from <<http://www.qfinance.com/operations-management-best-practice/multiparty-and-multicontract-arbitration?page=1 >> accessed on 30/3/2016

الفرع الأول- عدم تساوي الأطراف في اختيار المحكمين:

إنّ النقطة الجوهرية فيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم، هي انعكاس ما تتضمنه قوانين وقواعد التحكيم من أحكام خاصة تتعلق بموضوع اختيار هيئة التحكيم في التحكيم المتعدد الأطراف، فقد تظهر إشكالية عدم تساوي الأطراف عند المشاركة في اختيار هيئة التحكيم المشكّلة من عدد وتري من المحكمين، فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم منفرد لا تظهر هذه المشكلة بسبب وجود اتفاق بين الأطراف أو تدخل سلطات التعيين في تعيين المحكم المنفرد في حالة عدم الاتفاق، وفي هذه الحالة بشكل عام يكون التساوي بين الأطراف في اختيار المحكم المنفرد مضمونا.

ولا بد من الإشارة إلى أن إعطاء كل طرف في التحكيم المتعدد الأطراف الحق في تعيين محكم يمثّله يعتبر أمرا صعب تطبيقه، وذلك لأنه قد يؤدي إلى تشكيل هيئة تحكيم بصورة غير عملية تؤدي إلى تعطيل وإبطال الهدف من عملية التحكيم، وتظهر أهمية هذه الإشكالية في عدم إنصاف الأطراف الذين يكون تأثيرهم أقل في تشكيل هيئة التحكيم، وبعدم إنصاف الأطراف الذين يتعددون من جهة واحدة لقيامهم باختيار محكم واحد يمثلهم.

فالمشكلة تظهر عند قيام المدعين والمدعى عليهم باختيار عدد متساوٍ من المحكمين بغض النظر عن عددهم، ففي الحقيقة إن تعدد الأطراف المدعين أو المدعى عليهم لا يعني أنه لديهم مصالح مشتركة أو دفاع منسق فيما بينهم، فإقامة ادعاء ضد عدة أطراف من الممكن أن يكون مبنيًا على مسألة الإقناع أو اتباع أساليب منسقة بين المدعين أو المدعى عليهم، وبالنتيجة يكون إعطاء الجهة التي لا يتعدد أطرافها الحق في تعيين محكمها غير منصف للجهة الأخرى التي يتعدد أطرافها ويجبرون على تعيين محكم واحد بالرغم من اختلاف مصالحهم، وفي الوقت ذاته فإنّ إعطاء الحق للجهة التي يتعدد أطرافها بتعيين محكمين بعدد يتناسب مع عددهم يكون غير منصف للجهة الأخرى التي لا يتعدد أطرافها وتجبر على تعيين محكم واحد، مما يؤثر على مدى توازن هيئة التحكيم في مسألة تمثيل كل من المدعين أو المدعى عليهم.

وفي قرار شهير لمحكمة التمييز الفرنسية والذي عرف باسم (Dutco Decision) في نزاع تمت إحالته إلى التحكيم بموجب عقد أبرم بين الأطراف وتضمن شرطا للتحكيم أحال النزاع

إلى هيئة تحكيم ثلاثية وفقًا لقواعد محكمة التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية التي اختارها الأطراف ليتم تطبيقها على التحكيم، حيث قامت (Ducto) بإقامة دعوى من خلال التحكيم على شركتين هما (Siemens و BKMI) لحل النزاع القائم بينهم، وقد طلبت محكمة التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية من شركتي (Siemens و BKMI) باعتبارهما مدعى عليهما بأن يختاروا بالاشتراك محكّمًا واحدا إلا أنهم رفضوا ذلك في البداية، وبعد أن قامت محكمة التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بتحذير المدعى عليهما بأنه في حالة عدم قيامهما باختيار محكم يمثلهما فإنها سوف تقوم هي بالنيابة عنهما بتعيينه، فقام المدعى عليهما بعد ذلك باختيار محكمهما إلا أنهما تحفظا على صحة إجراءات اختيار هيئة التحكيم، وفي نهاية الأمر قضت هيئة التحكيم في قرارها بصحة إجراءات اختيار وتعيين هيئة التحكيم، ولاحقا أبطلت محكمة التمييز الفرنسية قرار التحكيم هذا باعتبار أنه ليس من المنصف بأن يكون للمدعي خيار أكبر من المدعى عليهم فيما يتعلق باختيار هيئة التحكيم وقضت باعتبار أن مبدأ المساواة بين الأطراف فيما يتعلق باختيار المحكمين يعتبر من النظام العام، وأنه لا يمكن القول بأنّ الأطراف عند إبرامهم اتفاق التحكيم توقعوا قيامهم باختيار المحكمين بالاشتراك أو اتفقوا على ذلك[1].

ونتيجة لقرار محكمة التمييز الفرنسية (Dutco Decision) قامت عدة مؤسسات تحكيم دولية بتبني مجموعة من الأحكام التي تعالج مسألة تعدد الأطراف في التحكيم، وذلك لضمان تساوي الأطراف المتعددة في عملية اختيار المحكمين من خلال إحالة الأمر لمحكمة التحكيم عند عدم الاتفاق على تعيين محكم بالاشتراك، ومثال ذلك ما جاءت به قواعد فيينا للتحكيم بإعطاء الأطراف المدعى عليهم في حال تعددهم الخيار في اختيار محكم واحد لحل النزاع، إلا أنها جاءت بالقول إنه في حال وجود هيئة تحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين وغاب الاتفاق بين المدعى عليهم في اختيار محكمهم يتم تعيين هذا المحكم من قبل مؤسسة التحكيم، الأمر الذي من شأنه التأكيد على المساواة بين أطراف النزاع فيما يتعلق بمسألة اختيار المحكمين من خلال

1- Cour De Cassation ،7 January 1992 ،Siemens AG/BKMI Industrieanlagen Gmbh v Dutco Construction Company; Julian Lew and Loukas Mistelis and Stefan Kroll ، Comparative International Commercial Arbitration ،2003 ،p 281.

قيام المدعي المنفرد بتعين محكم يمثله في هيئة التحكيم مقابل قيام المدعى عليهم بتعيين محكم واحد يمثلهم جميعًا في هيئة التحكيم[1].

ومن المحاولات الأخرى التي تم من خلالها البحث عن حل لمشكلة عدم تساوي الأطراف في اختيار المحكمين في التحكيم المتعدد الأطراف ما جاء في بعض اتفاقيات التحكيم التي نصّت على قيام جهات أخرى يختارها الأطراف ابتداء ويعطونها مهمة اختيار محكميهم بدلا عنهم، بحيث تقوم كل جهة باختيار محكم يمثل كل طرف، إلا أن هذا الاتجاه قوبل بالنقد باعتباره لا يمثل إرادة الأطراف ويحرمهم من اختيار محكمين يثقون بهم، وبالتالي أبطل أحد الأهداف الرئيسية من اللجوء إلى التحكيم.

ومن جهة أخرى، وكحل لإشكالية عدم تساوي الأطراف في اختيار المحكمين فإنه يمكن القول بأن الأطراف إذا أرادوا استبعاد تطبيق أحكام قواعد التحكيم الخاصة باختيار وتعيين أعضاء هيئة التحكيم في التحكيم المتعدد الأطراف، يجب عليهم أن يبيّنوا ذلك صراحة في شرط التحكيم، ومثال ذلك تضمين اتفاق التحكيم بندًا يبيّن استبعادهم لتطبيق أحكام قواعد التحكيم المختارة، كأن يذكر أنه في حال نشوء نزاع متعدد الأطراف يقوم كل طرف بتعين محكم واحد يمثله سواء أكان من جهة المدعين أم المدعى عليهم، ذلك لأن تطبيق قواعد تحكيم معينة يجعل الأحكام الخاصة باختيار وتعيين هيئة التحكيم في حالة تعدد أطراف التحكيم جزءًا لا يتجزأ من اتفاق التحكيم المبرم بين هؤلاء الأطراف، الأمر الذي يجنب حدوث تعارض بين أحكام قواعد التحكيم المطبّقة وإرادة الأطراف، وهذا لا يخالف ما اتجهت إليه محكمة التمييز الفرنسية سالفة الذكر في هذا الشأن، ولا يؤدي إلى الإخلال في مبدأ المساواة بين الأطراف في اختيار المحكمين، طالما سيكون لكل منهم تعيين محكم من جهته، وهذا ما جاءت به قواعد التحكيم الخاصة بمحكمة لندن للتحكيم الدولي[2].

1- قواعد فيينا للتحكيم، المادة 15.

2- قواعد التحكيم الخاصة بمحكمة لندن للتحكيم الدولي، المادة 8/ 2.

الفرع الثاني - تعارض المصالح وتقسيم الوقت بين الأطراف:

من المشاكل الأخرى المهمة التي قد تظهر بعد الانتهاء من اختيار المحكمين في هيئة التحكيم وأثناء السير في إجراءات التحكيم، هي بشكل خاص ظهور تعارض في المصالح أو ادعاءات متقابلة فيما بين الأطراف من جهة واحدة، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر بشكل سلبي على عملية تقسيم الوقت فيما يتعلق بإجراءات التحكيم خلال عملية التحكيم.

ومن هنا تظهر الحاجة إلى تنظيم الأدوار التي يقوم الأطراف باتباعها عند تقديم ادعاءاتهم، بحيث يكون ذلك من خلال دفع المدعين أو المدعى عليهم إلى تقديم تلك الادعاءات إمّا في الوقت نفسه أو من خلال إعطاء وقت إضافي لبعض الأطراف بالرد على تلك الادعاءات، فإذا كانت الادعاءات في الجهة الواحدة من النزاع منفصلة فيجب الرد عليها أيضا بشكل منفصل، وتجدر الإشارة إلى أنه قد لا يوجد حل مثالي لهذه المشكلة، إلا أنه من الممكن للأطراف جميعا بناءً على إرادتهم الحرة المنفردة الاتفاق على اتباع أحكام إجرائية مكتوبة ضمن مشارطة التحكيم ليتم تطبيقها لمعالجة مرحلة تقديم الادعاءات والرد عليها، وقد يجد الأطراف مثل هذه الأحكام لدى مؤسسة التحكيم القائمة على عملية التحكيم، ومن الممكن أيضا لهيئة التحكيم ذاتها أن تضع بعض الإرشادات الإجرائية فيما يتعلق بهذا الشأن.

ومن المشكلات الأخرى، مشكلة تقسيم الوقت وتوزيعه خلال جلسات الاستماع بين الأطراف، حيث يجب أن يمنح كل طرف الوقت الكافي لتقديم ما لديه من بيّنات ودفوع تتعلق بالنزاع القائم، فعندما لا يتم منح الأطراف المدعين أو المدعى عليهم وقتًا متساويًا، يظهر هذا التباين في الوقت عند قيام كل طرف بالرد على الطرف الآخر ممّا يؤثر على التعدد الحاصل بين المدعين أو المدعى عليهم.

ويعتبر من النادر قيام الأطراف بالتطرق لهذا الأمر ومعالجته ابتداءً في اتفاق التحكيم، ففي الواقع يعتبر مستحيلا وضع قواعد عامة تعالج كيفية التعامل مع هذه الإشكاليات، إلا أنه من الممكن أن يتم اللجوء إلى مبادئ أو أحكام يتم من خلالها تنظيم تلك المسائل الإجرائية بشكل يضمن التعامل بصورة متساوية بين جميع الأطراف، وانطلاقا من هذه النقطة وجد في

الواقع العملي قيام هيئة التحكيم بتنظيم تلك المسائل بشكل يضمن تجنّب الوقوع في تلك المشاكل بناءً على وقائع النزاع، ومثال ذلك نجاح عملية التحكيم التي تعدد أطرافها في قضية عرفت باسم (Andersen Consulting) التي كانت بين ثلاث أطراف رئيسين وتضمنت بما مجموعه مائة وأربعون طرف حيث اتبعت هيئة التحكيم طريقة ضمنت من خلالها تنظيم مسألة الادعاءات وتقديم البيّنات والاستماع استغرقت مدة سنتين ونصف[1].

الفرع الثالث - مشاكل تنفيذ قرار التحكيم في حالة تعدد أطراف التحكيم:

وهناك إشكالية تظهر في إمكانية تنفيذ قرار التحكيم الصادر عن التحكيم المتعدد الأطراف، ونجد أن أحكام اتفاقية نيويورك قد تضمّنت ثلاثة مسائل أساسية لتنفيذ قرار التحكيم، وهي أن أطراف العقد يجب أن يوجد بينهم اتفاق على إحالة النزاعات التي تنشأ بينهم إلى التحكيم، وأن هيئة التحكيم يجب عليها أن تتقيّد بالصلاحيات الممنوحة لها في اتفاق التحكيم، بالإضافة إلى أن سير إجراءات التحكيم يجب أن يكون عادلا بالنسبة لجميع الأطراف في التحكيم[2]. فعندما يوجد اتفاق تحكيم مبرم بين طرفين، يكون هؤلاء هم الأطراف الأساسين في التحكيم، فإذا تم إدخال شخص ثالث أو تم دمج نزاع و/أو تحكيم مع التحكيم الأصلي فإنّ ذلك سوف يشكل خرقًا لاتفاق التحكيم الأساسي المبرم بين طرفين الذي يقوم على إحالة نزاعهم إلى التحكيم، وقد نهج المشرع الإماراتي هذا النهج، وإن لم يكن بصريح النص وإنما من خلال تفسير النصوص المتعلقة بشروط تنفيذ أحكام المحكمين، حيث اشترط المشرع لصحة إصباغ الصبغة التنفيذية على أحكام المحكمين، موافقتها لقانون الدولة، والتي يشترط بمجملها أن يكون الحكم بناء على شرط أو مشارطة صحيحة بين الطرفين، ولم يذكر المشرع إمكانية امتداد دعوى التحكيم إلى طرف أو أطراف آخرين غير مشمولين باتفاق التحكيم أو إمكانية إدخالهم بالنزاع، ممّا يمنع من تنفيذها وفقًا لقوانين الدولة[3].

1- ICC ،Case no. 9797/CK/AER/ACS ،28/7/2000.

2- اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، 1958م.

3- راجع في سبيل ذلك المواد ، 203 و216 و236 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 وتعديلاته.

إنّ مسالة إمكانية تنفيذ قرار التحكيم الذي يصدر لمصلحة أحد الأطراف الأصليين أو الطرف الثالث المنضم أو لأحد الأطراف في التحكيم المدمج، يعتمد على وجود اتفاق مبرم بين جميع هؤلاء الأطراف بشأن مسألة ضم طرف ثالث أو دمج تحكيم آخر مع التحكيم القائم، فإذا اتفق الأطراف جميعًا على هذه المسائل يكون قرار التحكيم قابلا للتنفيذ في هذه الحالة وملزما لجميع الأطراف، إلا أنه قد تظهر مشكلة تنفيذ قرار التحكيم في حال غياب الاتفاق بين الأطراف المشاركين في عملية التحكيم أو عند قيام هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم أو سلطات التعيين أو المحاكم الوطنية بممارسة صلاحياتها فيما يتعلق بأمر الضم أو الدمج حيث إنّ تنفيذ قرار التحكيم قد لا يكون ممكنا.

ومن غير المؤكد فيما إذا كان قرار التحكيم الصادر في حالة دمج أكثر من تحكيم قابلاً للتنفيذ بما يتفق مع ما جاءت به أحكام اتفاقية نيويورك، لأنّ عدم قابلية قرار التحكيم للتنفيذ تكون واضحة بسبب غياب اتفاق تحكيم ملائم لهذه الحالة بين الأطراف، حتى إنه في حالة اختلاف جنسيات هذه التحكيمات فإنّ ذلك لا يتعارض مع أساسيات مبدأ استقلالية الأطراف واتفاقية نيويورك، حيث إنّ اتفاقية نيويورك منحت المحكمة صلاحية رفض تنفيذ قرار تحكيم لم يعط المجال قبل إصداره لأحد الأطراف لعرض قضيته خلال عملية التحكيم[1]، أو إنّ تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم لم تتم حسب الاتفاق[2].

ولتفادي هذه الإشكالية فإنه من الواجب على هيئة التحكيم ومؤسسات التحكيم أن تقوم بتشجيع الأطراف على أن يتضمن اتفاق التحكيم المبرم بينهم أحكامًا وبنودًا خاصة تتعلق بمسألة ضم طرف ثالث أو دمج تحكيم آخر، وهذا يكون ممكنا من خلال إرفاق اتفاقات لاحقة أو بواسطة قيام هيئة التحكيم بمعالجة هذه المسالة ابتداءً في مرحلة مبكرة عند السير في إجراءات التحكيم.

1- المرجع السابق، رقم 17، المادة 5.

2- المرجع السابق، رقم 17، المادة 5.

إنّ المحكمين يجب عليهم دائما الأخذ بعين الاعتبار ضرورة معاملة جميع أطراف عملية التحكيم بصورة متساوية، فعند الوصول إلى المرحلة الأخيرة من عملية التحكيم يجب على هيئة التحكيم أن لا تتأثر بأي بينات أو أدلة استثنائية أو خارجية يتم تقديمها من قبل الطرف الثالث، وبخاصة عندما لا يستطيع أو يرفض أحد الأطراف دحض الادعاءات المقدمة من الطرف الثالث الذي يعد من الغير باعتباره ليس طرفًا أصليًّا في اتفاق التحكيم، وعلى هيئة التحكيم أيضا أن تأخذ بعين الاعتبار الصلاحيات الممنوحة لها في اتفاق التحكيم والقوانين والقواعد التي تحكم عملية التحكيم بالنسبة للحالات التي يتم فيها ضم طرف ثالث أو دمج تحكيم آخر، حيث إن تجاوزها لهذه الصلاحيات قد يشكل سببا لرفض المحكمة الاعتراف أو تنفيذ قرار التحكيم[1].

المطلب الثالث
حلول المشاكل في التحكيم المتعدد الأطراف

تمهيد وتقسيم:

لقد أدّى ظهور بعض المشاكل في التحكيم المتعدد الأطراف وغياب المشرعين ومنها المشرع الإماراتي[2] في إيجاد الحلول المناسبة إلى انقسام الفقه والقضاء حول إيجاد حلول لمعالجتها من أجل تحقيق الهدف الرئيسي من اللجوء إلى التحكيم[3]، بغض النظر عن تعدد أطراف النزاع أمام التحكيم، وانطلاقًا من هذه الحاجة ظهرت مجموعة من الحلول القانونية والعملية لإنجاح عملية التحكيم التي يتعدد أطرافها. حيث تناول هذا المطلب الحلول من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع: نتناول في الأول ضم طرف ثالث من الغير إلى التحكيم، وفي الثاني دمج أكثر من تحكيم، وفي الثالث الحلول الأخرى، نبحثها تباعًا.

1- المرجع السابق، رقم 17، المادة 5.

2- تجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي لم يعالج وينظم الحالة التي يتعدد فيها الأطراف في عملية التحكيم بشكل خاص من خلال نصوص قانونية واضحة ومحددة وصريحة، حيث إنه لو كان من النادر بأن يتعدد الأطراف في نزاع محال إلى التحكيم بالصورة التي بينها موضوع هذا البحث في دولة الإمارات العربية المتحدة، إلا أنه يمكن القول بأنه لو ظهرت مثل هذه الحالة فإنه يمكن اللجوء إلى القواعد العامة المطبقة في عملية التقاضي وفقا لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

3- محمد شحادة، النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 146.

الفرع الأول- ضم طرف ثالث من الغير إلى التحكيم:

إنّ ضم طرف ثالث وإدخاله في إجراءات الدعوى هو أمر مألوف في عملية التقاضي، وإنّ هذا الإجراء يتم اتباعه أمام المحاكم لضمان تحقيق العدالة، حيث إن السبب الوحيد المهم من وراء ضم الطرف الثالث هو من أجل اختصار الإجراءات وتحقيق العدالة، وانطلاقا من فكرة مفادها أن النزاع القائم يجمع هؤلاء الأطراف ويترابط فيما بينهم، وبالتالي إن صلاحية المحاكم في إجبار الأطراف على المشاركة في عملية التقاضي هي صلاحية مستقلة.

أمّا في التحكيم فإنّ الأمر مختلف تمامًا، وذلك باعتبار أن صلاحيات هيئة التحكيم مستمدة من الاتفاق المبرم بين الأطراف، وإنّ فكرة ضم شخص ثالث وإشراكه في عملية التحكيم تتعارض مع أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التحكيم؛ وهي مبدأ استقلالية الأطراف وإرادتهم التي تم بيانها سابقًا، وإنّ معظم قوانين التحكيم تأخذ بعين الاعتبار هذا المبدأ، وبالتالي نجد أن عددًا قليلاً من قوانين التحكيم نصّت على مسألة ضم طرف ثالث وإشراكه في التحكيم القائم بين أطراف النزاع، حيث أجازت هذا الأمر خلافًا لإرادة أحدهم أو جميعهم، إلا أنه يمكن القول بشكل عام إنّ ضم طرف ثالث إلى التحكيم يكون ممكنا إذا اتفق جميع الأطراف على إشراكه في إجراءات التحكيم.

وفي الواقع العملي، قد لا يتّفق الأطراف في اتفاق التحكيم على مسالة قبول ضم طرف ثالث لعملية التحكيم، وبالتالي يكون الطرف الثالث غير قادر على المشاركة في إجراءات التحكيم دون وجود لذلك القبول من أطراف التحكيم الأصليين، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا القبول لا يشترط وجوده عند طلب إدخال الطرف الثالث، حيث إنه من الممكن أن يمنح في مرحلة سابقة كأن يوجد هذا القبول في العقد الأصلي من خلال الاتفاق على تطبيق قواعد تحكيم تسمح أحكامها إدخال طرف ثالث وإشراكه في عملية التحكيم، حيث لا يستطيع الأطراف في هذه الحالة الاعتراض على ضم ذلك الطرف، وهذا ما جاءت به قواعد التحكيم الخاصة بمحكمة لندن للتحكيم الدولي[1].

1- قواعد التحكيم الخاصة بمحكمة لندن للتحكيم الدولي، المادة 22/ 1.

ومن المهم القول بأنّ إشراك طرف ثالث لم يكن طرفا في اتفاق التحكيم وضمّه لإجراءات التحكيم يتطلب قبول هذا الطرف بذلك على خلاف الإجراءات المتبعة في عملية التقاضي، وأن هذا القبول مهم وذلك باعتبار أن إرادة ذلك الطرف الذي يعتبر من الغير بالنسبة لأطراف اتفاق التحكيم لم تتجه صراحة إلى إحالة أي نزاع ينشأ ويكون متعلقًا بمصالحه إلى التحكيم[1].

وبالنتيجة فإنّ نجاح ضم طرف ثالث إلى التحكيم يحتاج إلى ثلاثة أمور رئيسة تتمثل في: أولا اتجاه إرادة أطراف التحكيم الأصليين إلى قبول إشراك ذلك الطرف الثالث، وثانيًا قبول الطرف الثالث بالمشاركة في عملية التحكيم، وثالثًا أيضًا وجود قواعد تحكيم تنظم أحكامها هذه المسالة بشكل عام.

ومن قضايا التحكيم المشهورة في هذا الطرح قضية عرفت باسم (Dallah V Government of Pakistan) والتي تتلخص وقائعها بأن حكومة باكستان قامت بتأسيس شركة اسمها (Trust) تتخصص ببناء المنازل حيث قامت هذه الشركة بالتعاقد مع شركة (Dallah) وقاموا بتضمين هذا العقد شرط تحكيم يحيل أيّ نزاع مستقبلي إلى التحكيم، حيث كان مدير عام الشركة الباكستانية يشغل منصب وزير في الحكومة الباكستانية في ذلك الوقت، وفي إحدى مراسلاته مع الشركة الأخرى بصفته المدير العام لتلك الشركة قام باستخدام ورقة مروسة بشعار الحكومة الباكستانية الأمر الذي جعله من الظاهر لهيئة التحكيم بأن الشركة الباكستانية تمارس أعمالها كممثل عن الحكومة الباكستانية حيث نتج عن ذلك الأمر اعتبار تلك المراسلات دليلا كافيًا لإدخال الحكومة الباكستانية كطرف ثالث في التحكيم مع اعتبار أنها لم تكن متعاقدة في اتفاق التحكيم[2].

1- المرجع السابق، رقم 23، المادة 22/ 1.

2- Dallah Real Estate and Tourism Holding Company v The Ministry of Religious Affairs, Government of Pakistan [2010] UKSC 46.

الفرع الثاني - دمج أكثر من تحكيم:

إنّ دمج أكثر من إجراء تحكيم يحتاج بشكل رئيسي إلى موافقة وقبول جميع الأطراف، ويفترض في هذه الحالة أن يكون الأطراف جميعًا قد اتفقوا على إحالة النزاعات التي تنشأ عن تلك العقود المختلفة إلى التحكيم، إلا أنه تظهر الإشكالية في هذا الحل إلى مدى إمكانية دمج أكثر من تحكيم مع بعضها البعض في إجراءات تحكيم موحدة، وبالتالي تجنب حدوث أيّ تضارب عند إصدار قرار التحكيم المنهي لتلك النزاعات.

وإنّ الطريقة الأمثل لتسهيل عملية الدمج تكون من خلال اتفاق الأطراف أو تضمين شرط التحكيم بندًا خاصًّا يتناول هذه المسألة وينظّمها في حال ظهورها عند نشوء النزاع، إلا أن وجود مثل هذا الاتفاق بين الأطراف يعتبر أمرًا نادرًا في التطبيق العملي، ويرجع ذلك إلى صعوبة تضمين مثل هذا البند في شرط التحكيم، وذلك لأنّ الأطراف لا يستطيعون توقع طبيعة النزاعات التي من المحتمل أن تنشأ بينهم بعد إبرام العقد[1]، وبالتالي نجد أن معظم مؤسسات التحكيم الرائدة في هذا المجال لم تقم باقتراح شرط تحكيم المتعدد الأطراف يتطرق إلى مسألة الدمج[2]، وفي حالة عدم الاتفاق ما بين الأطراف على مسألة الدمج فإنّ تطبيقها يكون وفقًا لأحكام قانون التحكيم المطبق، إلا أن القيام بذلك من شأنه أن يقوض مبدأ استقلالية الأطراف في التحكيم حيث إنه يعاكس ما قد تتجه إليه إرادة الأطراف بعدم دمج تحكيمهم مع تحكيم آخر بالرغم من وحدة محل النزاع ووجود مصلحة لدى جميع الأطراف بإصدار قرار تحكيم واحد في تلك النزاعات القائمة بينهم، وحيث نجد أن قانون التحكيم الإنجليزي قد أخذ بعين الاعتبار إرادة الأطراف فيما يتعلق بمسألة الدمج[3].

1- Alan Redfern and Martin Hunter, Law and Practice of International Commercial Arbitration, para 3-80, (3rd ed, Sweet & Maxwell 1999).

2- Julian Lew and Loukas Mistelis and Stefan Kroll, Comparative International Commercial Arbitration, 2003, p 392.

3- قانون التحكيم الإنجليزي، عام 1996م، المادة 35، وفي الاتجاه نفسه قانون فلوريد للتحكيم الدولي، المادة 12/ 684.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق الدمج كحل عند تعدد الأطراف في التحكيم في حالة تعدد العقود وتضمن كل منها شرط تحكيم يحتاج إلى أن تكون شروط التحكيم في كل عقد إما متطابقة مع بعضها البعض أو تسمح بالدمج مع تحكيم آخر، وذلك من أجل تسهيل حل النزاع بواسطة إجراءات تحكيم موحدة، بالإضافة إلى أن تطبيق هذا الحل يعتمد بشكل كبير على قواعد أو قوانين التحكيم المطبقة على عملية التحكيم ووجود قبول من قبل الأطراف جميعا، ومن الأمثلة على هذه القواعد ما جاء في قواعد المركز البلجيكي للتحكيم والوساطة حيث بيّنت أحكامها أن عملية الدمج تكون ممكنة في الحالة التي تتواجد في تلك العقود شروط تحكيم تنظم ذلك تحت ظل هذه القواعد[1]، حيث إنّ تطبيق عملية الدمج يتطلب تتطابق شروط التحكيم مع بعضها البعض.

ومن السلبيات التي تؤخذ على عملية الدمج التي قد تشكّل عائقًا أمام اللجوء إليها في حال وجود أكثر من تحكيم ناشئ عن أكثر من نزاع، والتي يكون محلها واحدًا هي مسألة السرية، حيث إنّ أحد الأطراف قد لا يقبل أن يقوم بتبادل بعض البينات أو تقديمها لهيئة التحكيم والتي تكون متعلقة بموضوع النزاع، وذلك حماية للسرية التي قد تتعلق بأعماله التجارية موضوع النزاع باعتبار أن الأطراف الأخرى التي انضمت إلى التحكيم من خلال الدمج قد تكون منافسة له في المجال نفسه، وتتعارض مصالحهم مع بعضهم البعض.

الفرع الثالث - الحلول الأخرى:

في ضوء المصاعب التي تواجه عملية الضم والدمج، ظهر من خلال الممارسة العملية قيام البعض بالبحث عن حلول أخرى لمسألة تعدد الأطراف في التحكيم، حيث نجد أن هناك أكثر من حل يمكن اتباعه عند ظهور أطراف متعددة ترتبط بالنزاع القائم والمحال إلى التحكيم، حيث هدفت تلك الحلول إلى التقليل من إمكانية تعارض قرارات التحكيم الصادرة في التحكيمات المترابطة من حيث المحل وطبيعة النزاع، حيث جاءت إحدى تلك الحلول بفكرة تعيين أو اختيار نفس هيئة التحكيم في كل تحكيم، إلا أن هذا الحل يتطلب أن ينص كل اتفاق تحكيم مرتبط

1- قواعد التحكيم الخاصة بالمركز البلجيكي للوساطة والتحكيم، المادة 11.

بكل عقد على أن يتم تعيين نفس المحكمين في كل تحكيم يطبق على نزاع ناشئ عن عقود أبرمت لنفس الأهداف[1]، وإنّ هذا الحل هو حل عملي وليس قانوني؛ أي: بمعنى أنه لم يتم تنظيمه من خلال أحكام وقواعد قانونية معينة، ونجد أيضا أنه عندما لا ينظم اتفاق التحكيم مثل هذه الحلول قد تقوم المحاكم بتعيين نفس المحكمين لجميع التحكيمات الناشئة عن عقود أبرمت لهدف واحد، ومن الأمثلة على ذلك ما حصل في قضية عرفت باسم "غاز أبوظبي"[2].

ومن الحلول الأخرى التي من الممكن اتباعها عند وجود أكثر من عملية تحكيم مترابطة مع بعضها البعض هي أن يتم تأجيل نظر المسائل المشتركة بين تلك التحكيمات لحين الانتهاء من النظر بالمسائل غير المشتركة بين التحكيمين على حدة، وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى مثل هذا الحل يعتمد بشكل رئيسي على قانون أو قواعد التحكيم المطبقة في عملية التحكيم ومدى تنظيمها لمثل هذا الأمر، إلا أن تطبيق هذا الحل قد لا يكون ممكنا في الحالة التي يكون فيها أحد إجراءات التحكيم قد وصل إلى مرحلة متقدمة في حل النزاع، بينما يكون التحكيم الآخر في بدايته، ممّا يؤدي إلى صعوبة عقد جلسات تحكيم موحدة على المسائل المشتركة في تلك النزاعات المحالة إلى التحكيم.

ومن الأمثلة على قواعد تحكيم جاءت أحكامها بهذا الأمر "قواعد التحكيم الخاصة بجمعية لندن للتحكيم البحري"، حيث بينت أنه في الحالة التي يوجد فيها تحكيمين أو أكثر تتشارك فيما بينها بوقائع أو مسائل قانونية معينة يكون على هيئة التحكيم هنا أن تقوم بعقد جلسات تحكيم مشتركة فيما يتعلق بتلك الأمور[3]، ومن جهة أخرى نجد أن المحكمة العليا في شمال ويلز قضت في قضية عرفت باسم (Aerospatiale v Elspan) بأن المسائل المشتركة بين تلك التحكيمات القائمة فيما بين الأطراف من الممكن أن يتم النظر فيها من قبل المحكمة من خلال تعيين شخص بالاتفاق يقوم بمقام المحكم من أجل النظر في تلك المسائل المشتركة من خلال

1- قواعد التحكيم الخاصة بغرفة تجارة زيورخ، المادة 13.

2- Abu Dhabi Gas Liquefaction Co Ltd v Eastern Bechtel Corp ،1982.

3- قواعد التحكيم الخاصة بجمعية لندن للتحكيم البحري، المادة 14/ ب.

جلسات استماع تحددها المحكمة بالتزامن مع إجراءات التحكيم القائمة، وذلك من أجل تجنّب تعارض قرارات التحكيم التي تسير إجراءاتها بشكل متوازٍ [1].

ومن الحلول الأخرى التي يمكن اتباعها من الناحية العملية هي أن يتم وقف النظر في أحد إجراءات التحكيم إلى حين البت في إجراءات التحكيم الآخر، حيث إن هذا الحل يعطي هيئة التحكيم في التحكيم الآخر فرصة الأخذ بعين الاعتبار الحل الذي تم التوصل إليه في إجراءات التحكيم الأول، إلا أنه من بعض المآخذ على هذا الحل هو أن إعماله من شأنه أن يودي إلى تأخير حل النزاع الثاني وخرق الخصوصية والسرية في عملية التحكيم، الأمر الذي من شأنه أن يدفع بعض الأطراف إلى رفض العمل به.

إنّ جميع تلك الحلول يمكن اتباعها في الحالة التي تتزامن بها عدة عمليات تحكيم مع بعضها البعض، ونجد أنه تم التوصل إلى نتيجة مؤدّاها أن اتفاقيات التحكيم تعتبر غير مناسبة في حالة التحكيم المتعدد الأطراف، وبناءً على ذلك يمكن القول بأن مثل تلك النزاعات يمكن حلها أمام المحاكم الوطنية حيث توجد إمكانية لضم طرف ثالث ودمج أكثر من إجراء لحل تلك النزاعات، حيث تبقى الإشكالية فيما إذا كان الأطراف قد ضمنوا شرط التحكيم المدرج في العقد بندا يمكن من خلاله التعامل مع حالة تعدد الأطراف بشكل مناسب، وبالتالي إذا كان شرط التحكيم غير مناسب لحالة تعدد الأطراف فإنه قد يؤدي إلى اعتبار اتفاق التحكيم غير فعّال؛ أي: بمعنى أنه قد لا يحقق الهدف الذي أبرم من أجله على خلاف ما جاءت به اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية[2].

1- Aerospatiale Holdings Australia Pty Ltd *et al* v Elspan International Pty Ltd (Hong Kong) no.55053/92 (Spreme Court of New South Wales, 14 August 1992).

2- المرجع السابق رقم 17، المادة 2/3.

الخاتمة

نستنتج ممّا سبق ذكره أن الحاجة إلى التحكيم كوسيلة لفض النزاعات قد ظهرت نتيجة للتطورات الاقتصادية الناشئة في المجالات التجارية، سواء منها المحلية أم الإقليمية أم الدولية التي أدّت بطبيعة الحال إلى اتّساع العلاقات العقدية الاقتصادية المبرمة بين الأطراف، ممّا أدّى إلى تعدّد العلاقات فيما يتعلق بتلك المشاريع الناشئة عن تلك العلاقات، وانطلاقا من ذلك تظهر أهمية تضمين تلك العقود شروطًا تحكيمية تنظم وتتلاءم مع مسألة تعدد الأطراف في النزاعات التي قد تنشأ عنها، وذلك لما يتمتع به التحكيم المتعدد الأطراف من آثار إيجابية تقوي الروابط والعلاقات العقدية بين أطراف النزاع، وتخدم مصالحهم وتحفظ حقوقهم وتحافظ على الالتزامات القائمة بينهم وصولا إلى حل تلك النزاعات التي يتعدد الأطراف فيها.

ونجد بأنّ مجتمع التحكيم الدولي قد أسهم بشكل بارز في معالجة المشاكل التي تتعلق بمسألة تعدد الأطراف أمام التحكيم من خلال مؤسسات التحكيم والقوانين والقواعد المحلية والدولية التي تنظم عملية التحكيم، وذلك من خلال تنظيم مجموعة من الحلول القائمة على الأساس القانوني وعلى التجارب العملية السابقة التي عالجت تعدد الأطراف، وأية إشكالية من الممكن أن تظهر خلال السير في إجراءات عملية التحكيم، حيث تم حصر المشاكل الرئيسية التي قد تصاحب مسألة تعدد الأطراف بثلاثة مشاكل وتشمل مدى تساوي الأطراف في اختيار المحكمين في هيئة التحكيم ووجود تعارض للمصالح فيما بين الأطراف والتنظيم الإجرائي لعملية التحكيم التي يتعدد أطرافها، بالإضافة إلى بيان ماهية العوائق التي تقف أمام تنفيذ قرار التحكيم الصادر في حالة تعدد الأطراف، وقد تم تقديم مجموعة من الحلول المقترحة لتلك المشاكل كضم الطرف الثالث من الغير إلى التحكيم، ودمج أكثر من تحكيم تربط فيما بينها بوحدة محل النزاع وغيرها من الحلول العملية، كنتيجة لذلك تم حصر الحالات التي يصلح أو لا يصلح فيها إجراء تحكيم متعدد الأطراف من أجل تحقيق الهدف الرئيسي من التحكيم بالرغم من تعدد أطرافه.

النتائج والتوصيات

عندما يكون التحكيم متعدد الأطراف ممكنا من الناحية القانونية أو من خلال طلب احد الأطراف أو كلاهما أو من قبل الأطراف المحتمل اشتراكهم في عملية التحكيم يظهر التساؤل فيما إذا كانت هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم أو المحكمة يجب عليها أن تستعمل صلاحياتها في قبول إجراء تحكيم متعدد الأطراف، مع الإشارة بأنّ كل نزاع يحال إلى التحكيم تحيط به ظروفه الخاصة التي تميزه عن غيره من النزاعات.

وانطلاقًا من ذلك يمكن القول بأنّ التحكيم متعدد الأطراف قد يكون مرغوبًا، ويجب العمل به في الحالات التالية:

1- الحالة التي يكون إعماله يحقق مصلحة اقتصادية؛ أي: بمعنى توفير الوقت والنفقات.
2- الحالة التي يقل فيها من احتمالية تعارض قرارات التحكيم، وهي مسألة نسبية ترجع لطبيعة النزاع.
3- الحالة التي يحقق نوع من العدالة والمساواة بالصورة التي تسهل إيجاد الحقائق ونقاط الاختلاف الواقعة بين الأطراف بناء على علاقتهم العقدية.
4- الحالة التي يكون فيها إعماله ملائمًا لمسألة الخصوصية والسرية.
5- الحالة التي لا يوجد فيها تعارض للمصالح بين الأطراف الذين يتعددون من جهة واحدة أو في الحالة التي تقوم فيها جهات التعيين بتعيين المحكمين.

وكنتيجة مسلم بها يمكن القول بأنّ التحكيم المتعدد الأطراف لا يكون مرغوبًا، ولا يحبذ العمل به في الحالات التالية:

1- عندما يتم اختيار هيئتي تحكيم مختلفتين مسبقًا.
2- عندما يريد أحد الأطراف تعيين محكمين آخرين في هيئة التحكيم الثانية.
3- عندما يظهر عند إحالة النزاع إلى التحكيم بأن الأطراف غير متعاونين مع بعضهم البعض، وأنهم سوف يلجؤون إلى أي وسيلة ممكنة يجدونها من أجل إعاقة أو تأخير عملية التحكيم المتعدد الأطراف.

4- عندما يظهر بأنّ قرار التحكيم سوف يكون معرضا للانتقاد، ممّا يؤدي إلى الطعن فيه أو إعاقة تنفيذه.

المراجع

أولا: المصادر العربية

الكتب:

1- د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988م.

2- د. حفيظة الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشـــورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007م.

3- د. حمزة حداد، التحكيم في القوانين العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010م.

4- د. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984م.

5- د. عاطف الفقي، التحكيم التجاري متعدد الأطراف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.

6- د. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات التحكيم، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، 1996م.

7- د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشـــأة دار المعارف، الإســـكندرية، 2007م.

8- د. محمد شحادة، النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة.

9- د. مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.

القوانين والقواعد:

1- قانون الاجراءات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (11) لسـنة 1992 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2014.

2- قانون التحكيم الإنجليزي لعام 1996.

3- قانون فلوريدا للتحكيم الدولي.

4- اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية 1958م.

5- قواعد التحكيم الخاصة بمحكمة لندن للتحكيم الدولي لسنة 1998م.

6- قواعد فيينا للتحكيم لسنة 2006م.

7- قواعد التحكيم الخاصة بالمركز البلجيكي للوساطة والتحكيم.

8- قواعد التحكيم الخاصة بغرفة تجارة زيورخ.

9- قواعد التحكيم الخاصة بجمعية لندن للتحكيم البحري.

ثانيًا: المصادر الأجنبية

الكتب:

1- Julian Lew and Loukas Mistelis and Stefan Kroll, Comparative International Commercial Arbitration, (Kluwer Law International, 2003).

2- Alan Redfern and Martin Hunter, Law and Practice of International Commercial Arbitration ،(3rd ed, Sweet & Maxwell 1999).

المحاضرات:

1- د. ستافروس بروكولاكس، التحكيم التجاري الدولي المقارن، جامعة لندن، 2011م.

القضايا:

1- Dallah Real Estate and Tourism Holding Company v The Ministry of Religious Affairs ،Government of Pakistan [2010] UKSC 46.

2- ICC case no.9797/CK/AER/ACS 28/7/2000.

3- Aerospatiale Holdings Australia Pty Ltd et al V Elspan International Pty Ltd (Hong Hong) no.55053/92 (Supreme Court of New South Wales ،14 august 1992).

4- Cour De Cassation ،7 January 1992 ،Siemens AG/BKMI Industrieanlagen.

5- Abu Dhabi Gas Liquefaction Co Ltd V Eastern Bechtel Corp 1982.

6- ICC case no.4131/1982.

7- ICC case no.2375/1975.

المصادر الإلكترونية:

1- Stavros Brekoulakis, Multiparty and Multicontract Arbitration available on <http://www.qfinance.com/operations-management-best-practice/multiparty-and-multicontract-arbitration?page=1>> accessed on 30-3-2016.